

# شرح لمادة القانون التجاري «الخطاظة التوضيحية»

رقم 5

«في الأعمال التجارية التبعية والمختلطة»

السداسي الثاني - الدكتورة نهال اللواح

كلية الحقوق بطنجة

2020-2019

# الأعمال التجارية التبعية

## المادة 10 م.ت:

«تعتبر تجارية كذلك الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك».

فما هي شروط الأعمال التجارية  
التبعية

1- وجوب صدور  
العمل عن التاجر

2- أن يقوم  
التاجر بهذا العمل  
بمناسبة تجارته

الفرع يتبع الأصل

حتى يعتبر العمل تجاريا بالتبعية يتقضي  
ما يلي:

# تطبيقات الأعمال التجارية التبعية

## الالتزامات غير التعاقدية

**1- المسؤولية التقصيرية:** (الإخلال بالتزام قانوني معين بمناسبة قيام التاجر بعمل تجاري، ألحق ضررا بالغير، فيعتبر عملا غير مشروع يستوجب تعويض الشخص المتضرر)

**2- الإثراء بلا سبب:** (مثلا، كقبضه لثمن سلعة أكثر من الثمن المعروض بالسوق خطأ من قبل الطرف الآخر، أو تسديد الناقل لمبالغ صيانة الشيء المنقول على غير مالم يتفقا عليه، ففي مثل هذه الأحوال يكون التاجر ملتزما برد الفرق و ما أغني به أو بتعويضه. فيكون التزامه هذا التزام ناتج عن الإثراء بلا سبب عملا تجاريا بالتبعية)

## الالتزامات التعاقدية


بمعنى، أن إبرام تاجر لأية معاملة تجارية معينة كعمل تجاري أصلي، يفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تتجلى في التزامه بتنفيذ العقد التجاري أو المعاملة التجارية تجاه الطرف الآخر الذي تعاقد معه (كالتزامه بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، ضمان تسليمه له سليما و بالشكل الذي اتفق عليه، الخ....)

# الأعمال التجارية المختلطة

## المادة 4 م.ت:

«إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا؛ ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.»

# تطبيقات العمل التجاري المختلط



## ➤ بالنسبة لدعاوى شركات المساهمة المنظمة بقانون رقم 17.95:

مثل دعاوى المسؤولية القائمة على  
بطلان الشركة (المادة 351)، و  
دعاوى المسؤولية ضد المتصرفين و  
أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو  
مجلس الرقابة (المادة 355)، و  
دعاوى المسؤولية ضد المصفي  
(المادة 371).

-تقدم بمضي خمس سنوات

دعاوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها  
اللاحقة لتأسيسها ابتداء من يوم سريان  
البطلان (المادة 345)

-تقدم بمضي ثلاث سنوات


□ **الحالات الاستثنائية** منصوص عليها في مقتضيات قانونية خاصة سواء واردة في نفس المدونة أو في بعض القوانين التجارية الخاصة و هي:

➤ تقادم الأوراق التجارية (بالتقادم الصرفي) كحد أقصى **بثلاث سنوات**.

➤ تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري **بمضي سنتين** من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها.

➤ تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين **بمرور سنتين** ابتداء من حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (المادة 36 من مدونة التأمين)

➤ التقادم في دعاوى الشركات: يجب التمييز:



## ➤ بالنسبة للشركات المنظمة بموجب قانون 5.96

(شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدود و شركة المحاصة):



تسري عليها نفس أحكام شركات  
المساهمة بشأن التي أحالت عليها  
المادة الأولى من قانون 5.96

(خمس سنوات + ثلاث سنوات)